يسن ان ينام مع زوجته في فراش واحد
حيث لا عذر في الانفراد سيما ان حرصت
علي ذلك ولو تعدد منه عد حوان جمعها
في محل واحد من سفينة حيث امكن لانها تمسكن

ولا فعل نعم هو اولي به من غيره ولو اخذه غيره ولحر
لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او من
قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما
لو وقع علي الارض

كتاب القسم

بفتح القاف والنشوز وهو الخروج عن الطاعة
يجب قسم لزوجات ولو كن اماً فلا دخل لاما غير
زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالي فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اشعر
ذلك بانه لا يجب العدل الذي هو فايدة القسم في
ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كي لا يحقد
بعض الاما علي بعض هذا ان بات عند بعضهن
بقرعة او غيرها وسياتي وجوبها لذلك فيلزمه
قسم لمن بقي منهن وقام بهن عذر كمرض وحيض
ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطي
وذلك بان يبيت عند من بقي منهن تسوية بينهن ولا
تجب التسوية بينهن في التمتع بوطي وغيره لكنها
تسن واستثني من استحقاق المريضة القسم ما لو
سافر بنسايه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها
وان استحقت النفقة صرح به الماوردي لا ان قام
بهن نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة فمن
خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير

اذنه

١٠٠

اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من
نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة ولو عادت
للطاعة لا تستحق قضا والذي عليه القسم كل زوج
عاقل او سكران ولو مراهقا او سفيها فان جار
المراهق فالاثم علي وليه وفي معني الناشز المعتدة
والصغيرة التي لا تطيق الوطي وله اعراض عنهن
بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه ويسن
ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة
ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها
وادني درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا
بمن له اربع زوجات والتصريح بالسن في الواحدة
من زيادتي والاولي له ان يدور عليهن اقتدا به صلي
الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج فحلم ان له ان
يدعوهن لمسكنه ان انفرد بمسكن وليس له ان يدعوهن
لمسكن احداهن الا برضاهن كما زدته بعد في هذه
لما فيه من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع
بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن ولا ان يجمعهن
ولا زوجة وسرية كما في البحر وغيره بمسكن الا برضاهن
لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة و
تشويش العشرة فان رضين به جاز لكنه يكره
وطي احداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)